والبيوع على اربعة اقسام احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد قولا واحدا والثالث بيع هل
صحيح ام لا على قولين والرابع بيع مكروه فاما البيع الصحيح فسبعة انواع بيع الاعيان وبيع الصفات
والصرف والمرابحة والشركة والتولية وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان واما البيع الفاسد فعشرون
نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسة
والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الماء منفردا وبيع الحصاة
وبيع الثمار قبل الابار وبيع وشرط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر
واما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا بيع خيار الرؤية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف
وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراءة والبيع بشرط
العتق والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولاء وشراء الاعمى وان يبيع عبدين بثمن واحد على انه
بالخيار في احدهما اما البيع المكروه فتسعة انواع بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم على المسلم
وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصره خمرا او بيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن
يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان الخلاف المذكور في مسائل الباب اعلم ان الاجماع منعقد
على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه
لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا
لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي او اجازة لاحقة واحمد يشترط في انعقاده
اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على
الراجح واختار ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا
الحقيرة يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة وقال ابو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة
وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما
راه الناس بيعا فهو صحيح جائز وقدر الحقير بو طل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند الثلاثة لبعني
فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في
المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط
الخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز بحسب ما تدعو اليه
الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من
يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد
وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل
الليل في الخيار من غير احتيار فسخ والاجارة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك
واذا باعه سلعة على انه اذا لم يقبضه الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهذا شرط فاسد
يفسد البيع وكذلك اذا قال ابايعك على اني اذا رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع بيننا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون
في القول الثاني اثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال

مالك

مالك يكره **فصل** ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيارا مجهولا بطل الشرط والبيع
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال
ابن ابي ليلى يصح البيع وبطلان الشرط واذا مات من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال احدها
بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف
ان امضاه ثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار
على الاقوال كلها عند الثلاثة ويسقط به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها الا للمشتري والا البائع **فصل** بيع
العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرجين فهل يصح
ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان وكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون
في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا
تنجس هل يطهر شي من ذلك بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال
داود يجوز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به
حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا والعبد المشترك يجوز بيعه من المشتري صغيرا كان او كبيرا
عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصح ويكره اجارتها عندهم وعن احمد روايتان احدهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت
صلحا وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه بغير ٢
اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة مالكه ان اجاز نفذ والا
فلا وقال ابو حنيفة يصح البيع ويوقف على اجازة مالكه والشرا لا يوقف على الاجازة وقال مالك يوقف
الجميع على الاجازة وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع
قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع
العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان
المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل ٢
النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوا والسمك في الما والعبد الآبق بالاتفاق
وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الآبق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة
عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من ثلثة اثواب

Copyright King Saud University